فتعين ان يكون الموصوف المحذوف مصدرا فقولها طلقت يكتفي به لدلالة هذا
الفعل عليه ولهذا كان المحذوف في المسئلة الاولى مصدرا فقولها اخترت لما قلنا
وللتبادر الفهم اليه وذكر النفس في قولها طلقت نفسي في جواب الامر باليد شرط
حتى لو قال لها امرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شي ذكره في المحيط
وانما كان بائنا لما ذكرنا ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة
في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة **قال** رحمه الله **ولا
يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد** يعني اذا قال لامرأته
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من
اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل فكان الامر بيدها في وقتين منفصلين
في كل واحد منهما على حدة لا يمكن ان يجعل امرا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين
وهو اليوم والليلتان فكانا امرين ضرورة حتى لا يبطل خيارها بعد غد برد امرها اليوم
وقال زفر هما امر واحد لانه عطف الوقتين على الاخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون
امرا واحدا كقوله اليوم وغدا وكقوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر باليد يحتمل
التوقيت فلا حاجة الى ادخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا ولا تبعا فكانا امرين
ضرورة الانفصال بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل التوقيت فجاز ان يوصف في اليوم
وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق اخر ليبقا الاول الى الوقت
الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما يأتي من الفرق وهي المسئلة
الثانية في الكتاب **قال** رحمه الله **وان ردت الامر في
يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد**
لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين
على حدة فبرد احدهما لا يرتد الاخر وفيه خلاف زفر بناء على ما تقدم من انه
امر واحد عنده **قال** رحمه الله **وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل** اي في قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لانه لم
يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا
واحدا وهذا لان تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة
فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم ولا يقال ان اليوم هنا ذكر مفردا
فوجب ان لا يتناول الليل كالمسئلة الاولى لانا نقول الجمع بينهما بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله امرك بيدك يومين ولا يمكن ذلك في المسئلة
الاولى لتخلل وقت من جنسهما لم يدخل تحت اللفظ وهنا امكن لعدمه
حتى لو قال هناك ايضا امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان امرا واحدا
لما قلنا **قال** رحمه الله **وان ردت في يومها لم يبق
في الغد** اي ان ردت الامر في يومها باختيارها الزوج لم يبق لها الخيار في
الغد لما ذكرنا انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك

١٢٣

مطلب امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا امران

بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في اخره وعن ابي حنيفة رحمه الله
فيما ذكره الكرخي ان لها الخيار في الغد لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع
والجامع عدم اشتراط القبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس
واشتغالها بعمل اخر وجه الظاهر ان المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم يذكر الوقت
فيه لكونه امرا واحدا وهناك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا ولان من له
الخيار بين شيئين اذا اختار احدهما لا يكون له خيار الاخر الا ترى انها لو اختارت
نفسها ليس لها ان تختار زوجها غدا فكذا هذا وعن ابي يوسف انه اذا قال لها
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران قال شمس الائمة وهذا صحيح لاستقلال
كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط بما قبله وذكر قاضي خان هذه المسئلة
ولم يذكر فيها خلافا وروى ابن سماعة عن محمد انه لو قال لامرأته امرك بيدك
اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس ولو قال امرك بيدك في اليوم كان لها الخيار
في المجلس فاذا قامت بطلت وهو كقوله انت طالق غدا وفي غد ولو قال امرك
بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بالقدوم حتى جن الليل بطل خيارها
بمضي مدته وقد حققناه في فصل اضافة الطلاق الى الزمان **قال**
رحمه الله **ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكأت عن القعود او عكست او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة
فوقفت بقي خيارها وان سارت لا** هذا اذا كان التفويض
مطلقا واما اذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت
وان لم تقم وقوله او جلست عنه اي جلست عن القيام وقوله او عكست
اي قعدت عن الاتكاء وهو عكسه وانما تقيد الخيار بالمجلس لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك ولانه تمليك التطليق منها لتصرفها برأيها والتمليك
يقتضي جوابا في المجلس كالايجاب في باب البيع ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها
ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها لانه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج بخلاف
البيع لان التمليك هنا يتضمن معنى التعليق لما فيه من تعليق وقوع الطلاق
بتطليقها ولهذا لزم من جانبه والبيع تمليك محض ولهذا لا يتوقف على ما وراء
المجلس من الجانبين ولا يلزم واحدا منهما قبل القبول فاذا اعتبر مجلسها
فالمجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول الى مكان اخر وتارة حكما بالاخذ في
عمل اخر والمراد بالعمل ما يعلم به انه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى
لو شربت ما لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة فان رطوبة
الفم تذهب بالمناجوة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض
وكذا لو اكلت اذا كانت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام او ذكل قليل
لبست ثيابا من غير ان تقوم من ذلك المجلس او سبحت او قرات اية لان ذلك

Copyright